

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

السبت "ج"

برئاسة السيد القاضي / عاطف عبد العليم فرج
وعضوية الصادرة القضاة / كمال صقر
ومحسن البكري وعبد الحميد جابر
نواب رئيس المحكمة .

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمود حلاوة .
وأمين السر السيد / رجب حسين .
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .
فى يوم السبت ٣ من ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ المولى ٦ من يوليه سنة ٢٠١٩ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٦٥٢٥ لسنة ٨٨ القضائية .

المرفوع من :

الطاعن .

ضد

المطعون ضدها .

النـيـاـبـةـ الـعـامـةـ

(٢)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة (الطاعن) في قضية الجنابة رقم ٥٩٠٤ لسنة ٢٠١٧ " والمقدمة بالجدول الكلي برقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٠١٧ " بأنه في يوم ٦ من نوفمبر لسنة ٢٠١٧ بدائرة قسم شبرا - محافظة القاهرة :

لحرز بقصد الاتجار جوهر الهيروين المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالته إلى محكمة جنابات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الوارددين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ١١ من فبراير لسنة ٢٠١٨ عملاً بالمولد ١ ، ٢ ،
١/٣٤ ، ١/٤٢ ، ٢/٣٦ ، ٢/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل
والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق - مع إعمال المادة ١٧ من قانون
الحيوانات - بمعاقبة / [REDACTED] بالسجن المؤبد وبنفيه مبلغ مائتي ألف جنيه عما
أسند إليه وبمصادرة المضبوطات ، وألزمته بالمصاريف الجنائية .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ١٠ من مارس لسنة ٢٠١٨ ،
كما طعن الأستاذ / بيتر سامي كامل المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم
بطريق النقض في ٢٠ من مارس لسنة ٢٠١٨ .

وأودعـت منكرة بأسباب الطعن بالنقض في ٢٥ من مارس لسنة ٢٠١٨ موقع عليها من
الأستاذ / علاء الدين حسن خضر المحامي .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر وبعد
المداولـة قانوناً :

حيث إن الطعن استوفي الشكل المقرر في القانون .
وحيث إن مما ينـعـاه الطاعـن علىـ الحكم المـطـعونـ فيـهـ القـصـورـ فيـ التـسـبـيبـ وـالـقـسـادـ فيـ الاستـدـالـ ، وـذـلـكـ بـأـنـ دـانـهـ بـجـرـيمـةـ إـحـرـازـ مـخـدرـ الهـيـرـويـنـ بـقـصـدـ الـاتـجـارـ وـفيـ غـيرـ الـأـحـوالـ
المـصـرـحـ بـهـ قـانـونـاـ ، عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ دـافـعـ الطـاعـنـ بـبـطـلـانـ القـضـ عـلـيـهـ وـنـفـيـهـ لـحـصـولـهـمـاـ دونـ
إـذـنـ مـنـ النـيـابـةـ العـامـةـ وـلـنـقـاءـ حـالـةـ التـلـيمـ لـتـلـقـىـ نـيـاهـاـ عـنـ النـيـرـ وـاخـلـاتـهـ ، وـاطـرـحـ دـفـاعـهـ بـمـاـ
قـرـرـهـ بـأـنـ تـلـكـ الـحـالـةـ قـامـتـ مـاـ شـهـدـ بـهـ الضـابـطـ دـونـ أـنـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ دـعـمـ قـبـولـ التـعـوـيلـ عـلـيـهـ
لـكـونـهـ شـهـادـةـ عـلـىـ إـجـرـاءـ باـطـلـ قـامـ هـوـ بـهـ ، مـاـ يـعـيـبـ الـحـكـمـ وـيـسـتـوجـبـ نـقـضـهـ .

(٣)

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما يخلص في أنه أثناء مرور الضابط هيثم محمد حسن على معاون مباحث قسم ثيرا لفقد حالة الأمن بدلنة القسم تلقي "معلومات" تفيد اتجار المتهم في المواد المخدرة فقصد مكان تواجده وسلم مصدره السرى ورقة فئة المائة جنيه ميزها وجده من كافة متعلقاته وكلفه بشراء مخدر من المتهم ، فذهب وعاد له بلافقة تحوى جوهر الهيروين فتوجه إليه وقام بضبطه وبتقديره عثر على عليه تتبع بها أربع لغافات تحوى ذات المخدر وكيسين يحتويان على مسحوق وقطع متحجرة للهيروين ، وقد وزن جميع ما ضبط مع المتهم قائماً ١١ جم و ٢٦ % من الجم ، أقر المتهم بإحرازها بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ، أن الدفاع مع المتهم لثار دفاعاً ببطلان القبض والتقتيس لعدم قيام حالة التلبس واختلاطها وبطلان الإقرار المنسوب إلى الطاعن بمحضر الضبط، وبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفاع وأطرجه بقوله: "أن الدفاع مع المتهم طلب البراءة ببطلان القبض والتقتيس لانتفاء حالة التلبس وبطلان الإقرار المنسوب إلى المتهم بمحضر الضبط ، وعدم معقولية الواقعه ولما كان شاهد الإثبات قد أيقن إحراز الجوهر المخدر عقب إجرائه محاولة شراء بين مصدره السرى والمتهم على نحو ما سلف وقام بضبطه عقب توافر حالة التلبس بالجريمة والتي أدركها بحاسة "البصر" الأمر الذي تتولفر معه حالة التلبس بالجريمة في حق المتهم مما يبيح لشاهد الإثبات إلقاء القبض عليه وتقديره ذلك التقتيس الذي أسرى عن ضبط باقي المخدر ، ولما كان الضبط قد وقع صحيحاً فتأخذ المحكمة بكل دليل يسفر عنه التقتيس اللاحق عليه ، وعليه يضحى ما يشيره الدفاع في هذا الصدد غير مسدد متعيناً الرفض . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم لا يصلح لاطراح دفاع الطاعن لما يتضمنه من مصادرة له قبل أن ينضم أمره ، إذ ليس من المنطق أن يرد الحكم على دفاع المتهم بانتفاء حالة التلبس واختلاطها ، بأن تلك الحالة قائمة مما شهد به الضابط المدعى باختلاطه لها ، وكان على الحكم حتى يتم تقييم رده أن يجري تحقيقاً يستجلب به قيام هذه الحالة بسؤال شاهد الإثبات في العناصر المؤدية إلى قيامتها أو نفيها ولو كان المتهم قد تنازل عن سماعه لكون ذلك الإجراء لازماً للفصل في أساس الدعوى ، فضلاً عما انتسب به الرد من تناقض ، وذلك بأن الحكم بعد أن سلم في تقريراته القانونية بعدم قيام حالة التلبس بتلقي نبأها عن طريق النقل عن الغير أو إقرار المتهم بها انتهى إلى إدانة الطاعن غالباً عما سلم به وأدان الطاعن بناء على حالة تلبس تلقي الضابط نبأها عن طريق النقل عن المرشد السرى ، ولا يغير من ذلك ما أورده بشأن محاولة الشراء بين المصدر السرى وبين المتهم وإدراك الضابط لها بحاسة البصر وما رتبه على ذلك من قيام حالة التلبس وصحة القبض والتقتيس ؛ إذ إن محل صحة ذلك أن تكون حالة التلبس قد قامت في الأصل مصححة لا عن طريق تلقي نبأها عن الغير ، فضلاً عن أن واقعة الدعوى كما

(٤)

حصلها الحكم وأقوال الضابط خلتها مما إذا كان الضابط قد أجرى تحريات للتحقق مما وصفه الحكم "بمعلومة" تلقاها من مصدره المسرى باتجار المتهم بالمولاد المخدرة ، ومن بيان أن محاولة الشراء كانت تحت بصر الضابط وإشرافه مما مكنته من إدراكتها ببصره وكيف تمنى له هذا الإدراك . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً متناقضاً بما يعييه ويوجب نفسه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر بتاريخ الحادي عشر من فبراير ٢٠١٨ فإنه يخضع لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، المستبطة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، والمدار حكمها اعتباراً من الأول من مايو سنة ٢٠١٧ . لما كان ذلك ، وكان جوهر الاستبدال الذي أجراه الشارع على سياحة نص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ المذكورة - أمرين - أولهما : أن نظر محكمة النقض لموضوع الدعوى عند نقض الحكم محل الطعن ، ببطلانه أو بطلانه في الإجراءات أثر فيه أصبح واجباً عليها عند النقض للمرة الأولى ولم يعد جوازها كما كان يقضي النص قبل الاستبدال ، وثانيهما : أن هذا النظر لموضوع الدعوى أصحى واجباً لا جوازها ، وبصرف النظر عن صلاحية الموضوع للفصل فيه بحالتها كما كان يقضي النص قبل الاستبدال . لما كان ذلك ، وكان من غير المتتصور أن تنظر محكمة النقض موضوع دعوى غير صالح للفصل فيه وإنما كان نظر الموضوع عندئذ لا يحقق أى فائدة عملية ، وإنما يجب أن يكون نظر الموضوع مستهدفاً الفصل فيه ، وهو ما لا يتحقق بداعه وبالنظر إلى طبيعة وظيفة محكمة النقض وكونها محكمة قانون لا موضوع ، إلا إذا كان موضوع الدعوى صالحًا في ذاته للفصل فيه ، دون حاجة لإجراء تحقيق موضوعي تتأى عنه وظيفة محكمة النقض ، والقول بغير ذلك يعني أن محكمة النقض يجب عليها الفصل في موضوع كل الدعاوى التي تتضمن الحكم فيها للمرة الأولى ببطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، مما يجرد محكمة النقض من وظيفتها الأساسية والجوهرية وهي مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وتوحيد مبادئه وتحول معه المحكمة إلى محكمة موضوع تنظر وتنفصل في موضوع جميع الدعاوى التي تتضمن الحكم الصادرة فيها للسبعين المذكورين في المرة الأولى ، وهذا مما تنوء به قدرة المحكمة ويتعارض مع أسس النظام القضائي ذاته . لما كان ذلك ، فإنه يجب تفسير نص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ سالفة التكر ، بأنه لا يجب على محكمة النقض نظر موضوع الدعوى عند نقض الحكم للسبعين سالفي التكر ، إلا إذا كان موضوع الدعوى محل الطعن صالحًا بذلك للفصل فيه ، وترك أمر تقدير ذلك إلى المحكمة ذاتها ويزيد هذا النظر ، أن الدستور لذا ينط بالمحكمة الدستورية العليا في المادة ١٩٢

(٥)

منه الاختصاص بتفسير النصوص التشريعية ، إلا أن ذلك لا يصدر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعية المعروضة عليها مادام لم يصدر بشأن النص المطروح تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا طبقاً للكيفية المبينة بقانونها . لما كان ذلك ، وكان قضاة محكمة النقض قد جرى على أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بكتفالة الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية ومراعاة حقوق الدفاع ، أو ما اتصل بوجوب التزام حكم الإدانة بمبدأ مشروعية الدليل وعدم مناهضته للأصول الدستورية كلها ثوابت قانونية أعلىها الدستور والقانون وحرص القضاة على حمايتها ، ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة هي حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاة ، فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها إلى إفلات مجرم من العقاب ، وتلك الثوابت تلتقي مع ما قررته المحكمة الدستورية العليا بأن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية لصلان يقتضيها مبدأ المحاكمة المنصفة . لما كان ذلك ، ولنكن صحيحاً أن محكمة الإعادة لا تتغىّب بما تنتهي إليه محكمة النقض بالنسبة لغير الواقع والمسائل الموضوعية وإنما تتمتع محكمة الموضوع بحرية في تغىّبها ، إلا أنه بالنسبة للمسائل القانونية فالامر مختلف إذ أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن في المواد الجنائية أمام محكمة النقض وإن خلا من نص مماثل لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما تضمنته من أنه يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تلتزم بما انتهت إليه محكمة النقض فيما فصلت فيه من مسائل قانونية ، إلا أن إعمال نص هذه الفقرة أوجب في المسائل الجنائية لعدم وجود وجه للتفرق بين ما تتصل فيه محكمة النقض في المسائل القانونية مدنية كانت أو جنائية بل أن إعمالها في المواد الجنائية أوجب لتعلقها بالحرفيات التي يجب أن تستقر المبادئ التي تحكمها وتتكلل حمايتها وهو ما لا يتأتى إلا بالالتزام بما تقتضي به محكمة النقض في المسائل القانونية ، ولا يغير من ذلك القول بأن الشارع حدد في المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المسائل القانونية التي تلتزم محكمة الموضوع بما فصلت فيه محكمة النقض فيها بحالتين الأولى: إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من المثير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادته إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع ، والحالة الثانية هي: عدم جواز أن تحكم محكمة الموضوع في جميع الأحوال بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض ، إذ أن هذا القول لا تجده عبارة نص المادة ٤٤ المذكورة لخلوها من قصر التزام محكمة الإعادة بالالتزام بما فصلت فيه محكمة النقض في الحالتين المذكورتين (دون غيرهما) مما يجعل هذا القول تخصيصاً للنص دون مقتضى أو سند من عبارته مما يخالف مع أصول التفسير ، فضلاً

(٦)

عما يؤدي إليه هذا القول من إضاعة للوقت والجهد لا طائل منه سوى إطالة أمد التقاضي بغير مبرر ، وما يتضمنه من مجافاة للعقل والمنطق ، وتأياده وظيفة محكمة النقض التي هي في الأصل محكمة القانون . لما كان ذلك ، وكان المقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال تلك التي طرحت على محكمة النقض سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها للزومها للفصل في الطعن وتصدى لها عن قصد وبصيرة فاكتسب حكمها بشأنها قوة الأمر الم قضى به حيث يمتنع على محكمة الإعادة المساس بها - كما هو الحال في مسألة تفسير نص المادة ٢/٣٩ المستبدلة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ في الطعن الماثل - ويجب عليها ألا تعاود التصدي لهذه المسألة باي حال من الأحوال أو تناقض الآثار التي تترتب على فصل محكمة النقض فيها ويجب أن يقتصر بحثها على المسائل التي لا تمس قوة الأمر الم قضى لقضائها فيها ؛ حتى ولو صادف الدعوى بعد صدور حكم محكمة النقض حكم ، «للهم إلا إذا كان أصلح للمنتم » ، بل وحتى لو صدر بعد حكم النقض تفسير مغاير من جهة ملزمة لأن قوة الأمر الم قضى تسمو على كل اعتبار حتى ما تتعلق منها بالنظام العام وهي عنوان الحقيقة بل الحقيقة ذاتها ، دون أن يمسader هذا على حق محكمة الموضوع في تفسير نصوص القانون في دعوى أخرى . لما كان ذلك ، وكان موضوع الدعوى محل الطعن الماثل في ذاته غير صالح للفصل فيه من محكمة النقض إلا بعد استجلاء العناصر السابقة بيانها بشأن توافر أو عدم توافر حالة التلبس وهو ما يستلزم إجراء تحقيق إجرائي أو موضوعي تبأى عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم وال إعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنابات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

رئيس الدائرة
زنگنه

أمين المراسيم
الطباطبائی